## سنن البيهقى الكبرى

14928 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد عبد □ بن محمد بن جعفر الأصبهاني أنا بن أبي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن بن إسحاق قال Y كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى طلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعنك لا أيما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزل □ □ فيه كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الهم الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس له في الثلاثة رجعة فقال □ تعالى وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا □ إلى قوله بفاحشة مبينة وحديث ركانة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق